المادة ٢٠

الوثائق

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم، بموجب إشعار خطي موجه للأمين العام للأمم المتحدة، بالانسحاب من هذا البروتوكول، ويبدأ سريان هذا الانسحاب عقب مرور عام واحد على تاريخ تلقي الإشعار، ما لم يحدد الإشعار تاريخا لاحقا.

٢ - ولا يؤثر الانسحاب بأي شكل على واجب أي دولة طرف بالوفاء بأي التزام وارد في هذا البروتوكول، في حالة خضوعها لهذا الالتزام على نحو مستقل بموجب القانون الدولي.

المادة ٢١

الوديـــع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجية

تتساوى النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، وقد خولوا الصلاحيات لذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

فتح للتوقيع بكنغستون، في اليوم السابع عشر وحتى اليوم الثامن والعشرين من شهر آب/أغسطس من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من أصل واحد، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

- - - - -

المادة ١٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع أعضاء السلطة في مقر السلطة الدولية لقاع البحار في كنغستون، جامايكا، من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، وبعد ذلك حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ١٦

التصديق

هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو الموافقة أو القبول. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا أمام جميع أعضاء السلطة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

بدء النفـــاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عقب مرور ٣٠ يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢ - وبالنسبة إلى كل عضو في السلطة يصدق على هذا البروتوكول أو يوافق عليه أو يقبله أو ينضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو انضمامه.

المادة ١٩

التطبيق المؤقت

يجوز للدولة التي تنوي التصديق على هذا البروتوكول أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة ١٢

العلاقة بين اتفاق المقر والبروتوكول

تكون أحكام هذا البروتوكول مكملة لأحكام اتفاق المقر. وفي حالة كون أي حكم في هذا البروتوكول متصلا بنفس الموضوع، ينظر إلى الحكمين، حيثما أمكن، باعتبارهما متكاملين، بحيث يطبق كلا الحكمين ولا يحد أحدهما من تأثير الآخر؛ غير أنه في حال وجود تضارب، يجري الأخذ بأحكام الاتفاق.

المادة ١٣

الاتفاقات التكميلية

هذا البروتوكول لا يقيد أو يمس، بأي حال، الامتيازات والحصانات التي منحها، أو قد يمنحها فيما بعد، للسلطة أي عضو فيها بسبب وجود مقر السلطة أو مراكزها أو مكاتبها الإقليمية في إقليم ذلك العضو. ولا يعتبر هذا البروتوكول حائلا دون إبرام اتفاقات تكميلية بين السلطة وأي عضو في السلطة.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - فيما يتعلق بتنفيذ الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول، تتخذ السلطة الترتيبات الملائمة لتسوية ما يلي على النحو السليم:

(أ) المنازعات التي لها طابع القانون الخاص التي تكون السلطة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يشترك فيها أي موظف بالسلطة أو أي خبير موفد للعمل بالسلطة - ذكرا كان أو أنثى ويتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن الأمين العام قد أسقط هذه الحصانة.

٢ - أي نزاع تشترك فيه السلطة وعضو في السلطة بشأن تفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه ولا يسوى بالتشاور أو التفاوض أو بأية طريقة أخرى متفق عليها للتسوية خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديم طلب من أحد طرفي النزاع، يحال، بناء على طلب أي من الطرفين إلى فريق من ثلاثة محكمين:

(أ) محكم يسميه الأمين العام، ومحكم يسميه الطرف الآخر في النزاع؛ أما الثالث، الذي سيرأس الفريق، فيختاره المحكمان الأولان؛

(ب) إذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم خلال شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، شرع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في مثل هذا التعيين. وإذا لم يتمكن المحكمان الأولان من الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة أشهر من تعيين المحكمين الأولين، اختار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المحكم الثالث بناء على طلب من الأمين العام أو الطرف الآخر في النزاع.

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وبما يأتونه من أعمال عند ممارسة أعمالهم. وتستمر هذه الحصانة حتى ولو لم يعد الأشخاص المعنيون يُستخدمون في مهام للسلطة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) حق استعمال الشفرات وتلقي الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة، وذلك لأغراض تراسلهم مع السلطة؛

(هـ) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بما تدفعه لهم السلطة من المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات. ولا يسري هذا الحكم بين الخبير أو الخبيرة وعضو السلطة الذي يكون هو أو هي من رعاياها؛

(و) التمتع، فيما يتعلق بقيود النقد والصرف، بنفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية القائمين بمهام رسمية مؤقتة.

٢ - تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء، لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان الممارسة المستقلة لمهامهم المتعلقة بالسلطة. ومن حق الأمين العام، بل ومن واجبه، إسقاط الحصانة عن أي خبير عندما يرى أنها سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون المساس بمصالح السلطة.

المادة ١٠

احترام القوانين والأنظمة

من واجب جميع الأشخاص المشار اليهم في المواد ٧ و ٨ و ٩، دون الإخلال بحالهم من امتيازات وحصانات، أن يحترموا قوانين وأنظمة عضو السلطة الذي قد يقومون بأعمال للسلطة في إقليمه أو قد يمرون بإقليمه بينما يقومون بمثل هذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك العضو.

المادة ١١

جوازات المرور والتأشيرات

١ - دون الإخلال بإمكانية قيام السلطة بإصدار وثائق سفر خاصة بها، تعترف الدول الأطراف في هذا البروتوكول بجوازات مرور الأمم المتحدة الصادرة لموظفي السلطة وتقبلها.

٢ - يُنظر في أسرع وقت ممكن في طلبات التأشيرات (متى لزمت) المقدمة من موظفي السلطة. وتُرفق بطلبات التأشيرات (إذا لزمت) المقدمة من موظفي السلطة الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة وثيقة تفيد سفرهم في عمل رسمي للسلطة.

(و) التمتع، فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، بنفس الامتيازات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الحكومات المعنية؛

(ز) الحق في أن يستوردوا، مع الإعفاء من الرسوم، أثاثهم وأمتعتهم عند بدء استلام وظائفهم في البلد المعني؛

(ح) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأمتعة تتضمن مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد محظور استيرادها أو تصديرها بموجب القانون أو المواد التي تخضع لأنظمة الحجر الصحي لدى الدولة الطرف المعنية؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور الموظف المعني، ويجري في حالة الأمتعة الرسمية، بحضور الأمين العام أو ممثله أو ممثلها المفوض؛

(ط) التمتع، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم ومن يعولون من الأقارب، بنفس الممنوح للموظفين الدبلوماسيين من تسهيلات الإعادة للوطن في أوقات الأزمات الدولية.

٣ - بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة ٢، يُمنح الأمين العام، أو أي موظف يعمل بالنيابة عنه في حالة تغيبه عن العمل، والمدير العام للمؤسسة، فيما يتعلق بأنفسهم وبأزواجهم وأولادهم القصر، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي السلطة، لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان الممارسة المستقلة لمهامهم المتعلقة بالسلطة. ومن حق الأمين العام، بل ومن واجبه، إسقاط حصانة أي موظف إذا رأى أن الحصانة تعوق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون المساس بمصالح السلطة. وفي حالة الأمين العام، يكون للجمعية الحق في إسقاط الحصانة.

٥ - تتعاون السلطة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة التابعة لأعضاء السلطة من أجل تيسير إقامة العدالة على النحو السليم وضمان احترام أنظمة الشرطة والحيلولة دون وقوع أي إساءات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه المادة.

٦ - ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعنية، على موظفي السلطة أن يحصلوا على تغطية بالتأمين من المخاطر ضد الغير فيما يتصل بالمركبات التي يملكونها أو يشغلونها.

المادة ٩

الخبراء الذين يقومون بمهام للسلطة

١ - يمنح الخبراء (بخلاف الموظفين الداخلين في نطاق المادة ٨) الذين يؤدون مهام للسلطة ما يلزم من امتيازات وحصانات لكي يؤدوا وظائفهم باستقلالية خلال فترة مهمتهم، بما فيها الوقت الذي يستغرقه السفر المتعلق بمهامهم. ويمنحون، على وجه التحديد، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

٣ - متى كان تقرير الضريبة بأي من صورها متوقفا على الإقامة، لا يعد من مدد الإقامة ما يقضيه ممثلو أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة في إقليم عضو بالسلطة لتأدية واجباتهم.

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي أعضاء السلطة لا من أجل تحقيق المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، وإنما لضمان ممارستهم المستقلة لمهامهم المتعلقة بالسلطة. وبناء عليه، فإن إسقاط عضو السلطة الحصانة عن ممثله في أي حالة يرى فيها ذلك العضو أن الحصانة تعوق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون إخلال بالغرض الذي منحت الحصانة من أجله، يشكل حقا لعضو السلطة، وواجبا عليه.

٥ - يحوز ممثلو أعضاء السلطة تغطية بالتأمين من المخاطر ضد الغير فيما يتصل بالمركبات التي يملكونها أو يشغلونها، وفقا لما تقتضيه قوانين وأنظمة الدولة التي تشغل فيها المركبة.

٦ - لا تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ فيما بين الممثل وسلطات عضو السلطة الذي يكون هو أو هي من رعاياه أو يكون ممثلا له في الحاضر أو في الماضي.

المادة ٨

الموظفون

١ - يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. ويقدم الأمين العام هذه الفئات إلى الجمعية. وبعد ذلك، تبلغ الفئات إلى حكومات جميع أعضاء السلطة. وتبلغ أسماء الموظفين المدرجة في هذه الفئات إلى حكومات أعضاء السلطة من وقت لآخر.

٢ - يتمتع موظفو السلطة، بغض النظر عن جنسياتهم، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال بصفتهم الرسمية؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي فيما يتصل بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية؛

(ج) الإعفاء من الضرائب فيما يتصل بما تدفعه لهم السلطة من المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات؛

(د) الحصانة إزاء التزامات الخدمة الوطنية بشرط قصر هذه الحصانة، فيما يتصل بالدول التي يكونون من رعاياها، على موظفي السلطة الذين أدرجت أسماؤهم بحكم واجباتهم في قائمة معدة من قبل الأمين العام ومعتمدة من الدولة المعنية؛ وفي حالة استدعاء موظفين آخرين بالسلطة للخدمة الوطنية، تقوم الدولة المعنية، بناء على طلب الأمين العام، بمنح ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة لهذا الاستدعاء للموظفين من أجل تجنب وقف الاستمرار في الأعمال الضرورية؛

(هـ) الإعفاء، لهم ولأزواجهم ومن يعولون من الأقارب، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(ج) تحويل ما تملكه من أموال أو أوراق مالية أو ذهب أو عملة من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، أو تحويل أية عملة تحوزها إلى أية عملة أخرى.

٢ - تولي السلطة، عند ممارستها حقوقها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الاعتبار الواجب لأي بيانات مقدمة من حكومة أي عضو بالسلطة، بمقدار ما يمكن الأخذ بهذه البيانات دون إضرار بمصالح السلطة.

المادة ٦

العَلَم والشعار

للسلطة أن ترفع علَمَها وشعارها في أماكن عملها وعلى المركبات المستعملة في أغراض رسمية.

المادة ٧

ممثلو أعضاء السلطة

١ - يتمتع ممثلو أعضاء السلطة الذين يحضرون الاجتماعات التي تعقدها السلطة، في أثناء اضطلاعهم بوظائفهم وخلال انتقالهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال عند ممارسة وظائفهم، إلا بتدر تنازل العضو الذي يمثلونه، تنازلا صريحا، عن هذه الحصانة في قضية بعينها؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي والتمتع بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ج) حُرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) حق استعمال الشفرات وتلقي الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة؛

(هـ) الإعفاء، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها في أثناء اضطلاعهم بوظائفهم؛

(و) التمتع بنفس التسهيلات المتعلقة بقيود الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية ذوي الرتب المشابهة الموفدين في مهام رسمية مؤقتة.

٢ - لكي يَكفل لممثلي أعضاء السلطة تمام حرية الرأي والاستقلال عند تأدية واجباتهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يختص بكل ما يأتونه من أفعال عند اضطلاعهم بوظائفهم، حتى ولو لم يعد الأشخاص المعنيون يمثلون أعضاء في السلطة.

(و) يعني "الممثلون" الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين والأمناء بالوفود؛

(ز) يعني "الأمين العام" الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

المادة ٢

حكم عام

دون الإخلال بالمركز القانوني والامتيازات والحصانات الممنوحة للسلطة والمؤسسة، والمبينة في القسم الفرعي (ز) من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر وفي المادة ١٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، على التوالي، تمنح كل دولة طرف في هذا البروتوكول للسلطة وأجهزتها وممثلي أعضاء السلطة وموظفي السلطة والخبراء الموفدين للعمل بالسلطة من الامتيازات والحصانات ما هو محدد في هذا البروتوكول.

المادة ٣

الشخصية القانونية للسلطة

١ - تكون للسلطة شخصية قانونية. وتكون لها الأهلية القانونية لأن:

(أ) تبرم العقود؛

(ب) تقتني الممتلكات العقارية والمنقولة وتتصرف فيها؛

(ج) تكون طرفا في الإجراءات القانونية.

المادة ٤

حرمة أماكن عمل السلطة

تكون أماكن عمل السلطة مصونة الحرمة.

المادة ٥

التسهيلات المالية للسلطة

١ - يجوز للسلطة، دون أن تخضع لأي من أنواع الرقابة أو الأنظمة المالية أو المكابلة (الموراتوريوم)، أن تقوم بحرية بما يلي:

(أ) شراء أية عملات بالسُبل المرخص بها، وحيازتها، والتصرف فيها؛

(ب) حيازة الأموال أو الأوراق المالية أو الذهب أو العملات من أي نوع، وتشغيل الحسابات بأية عملة؛

البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشير إلى أن المادة ١٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على أن تكون للسلطة شخصية قانونية دولية وأن يكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها،

وإذ تلاحظ أن المادة ١٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تتمتع السلطة، في إقليم كل دولة طرف، بالامتيازات والحصانات المبينة في القسم الفرعي زاي من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وأن تكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٢ من المرفق الرابع،

وإذ تدرك أن بعض الامتيازات والحصانات الإضافية لازمة لممارسة وظائف السلطة الدولية لقاع البحار،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) يعني "الاتفاق" الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢. ووفقا لهذا الاتفاق، يجري تفسير وتطبيق أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا كصك وحيد؛ كما يجري على هذا النحو تفسير وتطبيق هذا البروتوكول والإشارات الواردة فيه إلى الاتفاقية؛

(د) تعني "المؤسسة" جهاز السلطة، بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(هـ) يعني "عضو السلطة" ما يلي:

'١' أي دولة طرف في الاتفاقية؛

'٢' وأي دولة أو كيان عضو في السلطة بصفة مؤقتة عملا بالفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق؛